

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة الثانية من قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان وتقرأ كالاتي:

- ١- يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويتكون من الرئيس ونوابه والوزراء.
- ٢- يكون لرئيس مجلس الوزراء نواباً على أن لايزيد عددهم عن ثلاث.
- ٣- لرئيس مجلس الوزراء إناطة ما يتراءى له من مهام بنوابه في حالة غيابه أو أثناء حضوره وفقاً للقانون.

٤- يجوز لنائب رئيس الوزراء أن يشغل حقيبة وزارية أصالة أو وكالة إضافة لمهام منصبه.

المادة الثانية:

أ- تلغى وزارة الإشغال والإسكان ووزارة الإعمار والتنمية الواردة ذكرهما في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة الإعمار والإسكان.

المادة الثالثة:

أ- يعدل أسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الى (وزارة الصحة لاقليم كوردستان)الواردة في المادة التاسعة من القانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة:

يعدل أسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الواردة ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٢المعدل.

المادة الخامسة:

يبدل اسم وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة الصناعة والكهرباء للاقليم الوارد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢المعدل.

المادة السادسة:

تستحدث وزارة بأسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأقليم كوردستان وضمن تسلسلات المادة التاسعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢المعدل.

المادة السابعة:

تعديل الفقرة(٢)من المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الوزراء رقم(٣)لسنة ١٩٩٢ المعدل وتقرأ

كالآتي:

في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه من يختاره مجلس الوزراء من بين نواب

الرئيس لتمشية الأمور لحين تسمية رئيس جديد خلال ١٥ يوماً ومن ثم تشكيل الوزارة

الجديدة.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق